مطلب مستعار الرهن يضمن

واستثنى الماوردي نحو الجوهر والحنطة المختلطة بالشعير ان جوزنا قرضهما فانهما يضمنان
بالقيمة وصوبه السبكي التاسع ما اداه الضامن عن المضمون عنه حيث يثبت الرجوع فانه
حكمه حكم القرض حتى يرجع في مثل المتقوم صورة العاشر العارية اطلق الشيخان
وجوب القيمة فيها فيشمل المتقوم والمثلي وصرح بذلك الشيخ في المهذب والماوردي وجزم
به ابن ابي عصرون في كتبه كلها بوجوب المثل في المثلي وقال في بعضها انه اصح الطريقين
وصححه السبكي تنبيه المستعار للرهن يضمن في وجه كما قال الرافعي عن الاكثر الا
ضمان بالقيمة وفي وجه صححه جماعة وصوبه النووي في الروضة بما بيع به ولو كان
اكثر من القيمة فليستثنى ذلك من ضمان العارية بالقيمة الحادي عشر المستام وفيه
القيمة مطلقا الثاني عشر المعجل في الزكاة اذا ثبت استرداده وهو تالف وفيه
المثل او القيمة جزم به الشيخان لكن صحح السبكي انه يضمن المثل وان كان متقوما الثالث
عشر الصداق اذا تشطر وهو تالف وفيه المثل او القيمة جزم به الشيخان
الرابع عشر اذا تشطر وهو معيب فاطلق الشيخان وجوب نصف القيمة سليما قال
في المهمات هذا في المتقوم اما المثلي ففيه نصف المثل صرح به ابن الصباغ وجزم
به في المطلب الخامس عشر الصيد اذا اتلف في الحرم او الاحرام وفيه المثل صورة والقيمة
فيما لا مثل له وسلب القاتل في صيد حرم المدينة على القديم واختاره النووي السا
دس عشر لبن المصراة وفيه التمر لا مثله ولا قيمته قال بعضهم ليس لنا شيء يضمن بغير
النقد الا في مسئلتين احدهما لبن المصراة والاخرى اذا جنى على عبد فعتق ومات
ضمن للسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الدية بيان المثلي و
المتقوم في ضبط المثلي اوجه احدها كل مقدر بكيل او وزن ونقض
بالمعجونات المتفاوتة الاجزاء وما دخلته النار والاواني المتخذة من النحاس فانها
موزونة وليست مثلية الثاني ما حصر بكيل او وزن وجاز السلم فيه وهو الذي
صححه في المنهاج والروضة واصلها الثالث كل مكيل او موزون جاز السلم فيه وبيع
بعضه ببعض فيخرج منه الدقيق والرطب والحب والتمر واللحم واللبن والحامض ونحوها الرابع
ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم ونقض بالارض المتساوية فانها تقسم وليست
مثلية الخامس ما لا يختلف اجزاء النوع الواحد منه بالقيمة وزاد قبل في الجرم
والقيمة وهذا سرد المثليات في الحبوب والادهان والسمن
والالبان والمخيض الخالص والتمر والزبيب ونحوها واما التماثيل الورق والبيض والخل الذي

لاماء

مطلب اسباب الضمان

ما فيه والدراهم والدنانير الخالصة على الاصح والدقيق والرطب والعنب والفتات والخيار و
سائر البقول والرطب والعنب وسائر الفواكه الرطبة واللحم الطري والقديد والتراب
والنحاس والحديد والرصاص والتبر والسبائك من الذهب والفضة والمسك والعنبر
والكافور والثلج والجمد والقطن والسكر والفانيد والعسل المصفى بالنار والابريسم و
الغزل والصوف والشعر والوبر والنفط والعود والاجر والدراهم المغشوشة ان
جوزنا التعامل بها والمكسرة هذا ما في الروضة واصلها والمطلب تقسيم
ثان المضمونات اقسام احدها ما يضمن ضمان عقد قطعا وهو ما عين في
صلب عقد بيع او سلم او اجارة او صلح الثاني ما هو ضمان يد قطعا كالمغصوب
والعواري ونحوها الثالث ما فيه خلاف والاصح انه ضمان عقد كالمعين في
الصداق والخلع والصلح عن الدم وجعل الجعالة الرابع عكسه وذكر في صورة
الصلح والفرق بين ضمان العقد واليد ان ضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعا
قدان او بدله وضمان اليد مرده المثل او القيمة قاعدة ما ضمن كله ضمن جزؤه
بالارش الا في صور احدها المعجل في الزكاة الثانية الصداق الذي تعيب في يد
الزوجة قبل الطلاق الثالثة المبيع اذا تعيب في يد البايع واخذه المشتري
ناقصا لا ارش له في الاصح الرابعة اذا رجع فيما باعه بافلاس المشتري
ووجده ناقصا بآفة او اتلاف البايع فلا ارش له الخامسة القرض اذا تعيب
ورجع فيه المقرض لا ارش له بل يأخذه ناقصا ومثله قاعدة اسباب الضمان
اربعة احدها العقد كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والاجارة الثاني
اليد مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة والوكالة والقراض اذا حصل التعدي او لا
كالغصب والسوم والعارية والشراء فاسدا الثالث الاتلاف نفسا او
مالا ويفارق ضمان اليد في انه يتعلق الحكم فيه بالمباشرة دون السبب وضمان
اليد يتعلق بهما الرابع الحيلولة ما يوخذ قيمته للحيلولة وفيما لا يوخذ
فيه فروع الاول السلم فيه اذا وجد المسلم اليه في مكان لا يلزم فيه الاداء
وفيه وجهان الصحيح لا يوخذ لان الاعتياض عنه غير جايز الثاني اذا قطع
صحيح الانملة الوسطى ممن لا عليا له فهل له طلب الارش للحيلولة وجهان الصحيح لا
حتى يعفو الثالث اذا نقل المغصوب الى بلد اخر وابق فللمالك المطالبة
بالقيمة في الحال للحيلولة قطعا فاذا رده ردها الرابع اذا ادعى عينا غائبة عن